الناس الخير رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب والطبراني عن أبي
امامه رضي الله عنهم تعرف هذه المسئلة يا صاح بالترخيم بالكسر على لغة من
ينتظر وبالضم على لغة من لا ينتظر اي صاحب بالاكدرية لاوجه كثيرة ذكرتها
في شرح الترتيب منها كونها كدرت على زيد رضي الله عنه مذهبه وهي اي هذه
الاكدرية بان تعرفها حرية اي حقيقة بذلك فللزوج النصف وللام
الثلث فاصلها من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان ويبقى واحد وهو
قدر السدس فكان مقتضى ما سبق ان ياخذه الجد وتسقط الاخت
وهو مذهب الحنفية واما مذهبنا كالمالكية والحنابلة تبعا لزيد
رضي الله عنه فهو ما ذكره بقوله فيفرض النصف لها اي الاخت وهو
ثلاثة من ستة والسدس له اي الجد وهو واحد من ستة حتى تعول المسئلة
بالفروض المجملة اي المجتمعة الى تسعة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللجد
واحد وللاخت ثلاثة لكنها كانت الاخت لو استقلت بما فرض لها لزادت
على الجد ردت بعد الفرض الى التعصيب بالجد فنضم حصته لحصتها ويقتسمان
الاربعة بينهما اثلاثا للذكر مثل حظ الانثيين فلهذا قال ثم يعودان اي الجد
والاخت الى المقاسمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كما مضى في قوله
وهو مع الاناث عند القسم مثل اخ في سهمه والحكم فاحفظه اي ما ذكرته لك
فعل حافظ امام واشكر ناظمه بالدعاء له او بذكره بالجميل او بغير ذلك لانه
قد صنع معك معروفا بنظمه لك الاحكام وبيانها فرحمه الله تعالى رحمة واسعة
وقد روى الترمذي وغيره عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد
ابلغ في الثناء قال الترمذي رحمه الله تعالى حديث حسن غريب وروى البيهقي

رحمه الله

رحمه الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صنع اليه معروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره
فمن ذكره فقد شكره فائدة قد قلنا انه يضم حصته لحصتها
ويقتسمان ذلك اثلاثا لمجموع حصتيهما اربعة واذا قسمتها على ثلاثة
عدد رؤسهما كانت غير منقسمة ولا موافقة فاضرب ثلاثة في تسعة
فتصح من سبعة وعشرين للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي ثلث
المال وللام اثنان في ثلاثة بستة وهي ثلث الباقي وللجد والاخت اربعة
في ثلاثة باثني عشر فللاخت اربعة هي ثلث الباقي وللجد ثمانية هي الباقي
فلهذا يلغز بها فيقال خلف اربعة من الورثة فورث احدهم ثلث المال والثاني
ثلث الباقي والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب
شيئا من المعاياة ومحترزات اركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه فيه
والله اعلم ولما انهى الكلام المصنف رحمه الله تعالى على شيء من المسائل الفقهية
شرع في المسائل الحسابية فقال باب الحساب اي حساب الفرائض
وهو تاصيل المسألة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع انه لا بد من معرفته
لمن يريد اتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني
رحمه الله تعالى في شرح هذا الكتاب وان ترد معرفة الحساب اي حساب الفرائض
المعهود لتهتدي فيه اي الحساب المذكور الى الصواب وهو خلاف الخطا
وتعرف القسمة والتفصيلا بين الورثة وتعرف التصحيح والتاصيلا للمسائل
فان قسمة التركات تنبني على ذلك وتصحيح المسألة هو اقل عدد يتأتى منه
نصيب كل واحد من الورثة صحيحا فاصلها هو مخرج فرضها او فروضها ان كان فيها
فرض او اكثر واما اذا تمحض الورثة كلهم عصبا فعدد رؤسهم اصل المسئلة

Copyright © King Saud University